eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 18 - 34

Copyright (C) 2018
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

حقوق المؤلف بين الفقه الإسلامي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية

عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي[1]

ملخص البحث

قد تبدو قضية حقوق المؤلف لأول وهلة حديثة الظهور، لأنها وليدة هذا العصر الذي نعيشه، ولكن المتتبع لتلك القضية يجد أنها تضرب بجذورها في أعماق بعيدة في تاريخ حضارتنا الإسلامية. وعلى الرغم من أن المسلمين آنذاك لم يستخدموا مصطلح حقوق التأليف الذي ذاع صيته أخيرا، إلا انهم تنبهوا إلى جوهر هذه القضية. وقد عرف فقهاؤنا رحمهم الله تعالى منذ وقت مبكر كثيراً من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الذهني. وقعّدوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم ذلك النوع من الملكية، وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدي من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ. وقد أراد الباحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة إبراز تلك المفاهيم والقواعد والضوابط المتعلقة بالملكية الفكرية، ولا سيما في مجال الحقوق المتعلقة بالمؤلف، ومقارنتها بما جاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية الواردة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الفقه، منظمة التجارة العالمية، القواعد

The Author's Rights: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and World Trade Organization Agreements

Abstract

The issue of copyright may have existed since the beginning of time in some other form or name. A person who keeps track of this issue will find it deeply rooted in the history of Islamic civilization. Although Muslims long ago did not use the term copyright, they were aware of the crux of this issue. Our forefathers, may Allah have mercy on them, knew many concepts related to intellectual property and intellectual production from an early time. They have set many rules and regulations governing this type of property to ensure the preservation of intellectual production and protection of the guidance of the book of Allah, and the teachings of His Messenger (peace be upon him). Through this study, the researcher wanted to highlight these concepts, rules and regulations related to intellectual property, especially in the field of author rights, and compare them with the WTO Agreements in this regard.

Keywords: Author's Rights, Islamic Jurisprudence, World Trade Organization, Maxims

[1] أستاذ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة. A.hamdan@uaeu.ac.ae

المحتوى

المقدمة	18
المبحث الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث	19
المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف	19
المطلب الثاني: التعريف بمنظمة التجارة العالمية واتفاقيتها المتعلقة بالملكية الفكرية	20
المبحث الثاني: عناصر حق المؤلف	23
المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف	23
المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف	26
المبحث الثالث: نطاق حماية حق المؤلف ووسائلها	28
المطلب الأول: نطاق حماية حق المؤلف	28
المطلب الثاني: وسائل حماية حق المؤلف	32
الخاتمة	33
المراجع	33

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه على جميع خلقه وميزّه بالعقل، وشرفه بالدين، نفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، وحرره من العبودية، وأعتقه من قيود الذل والاستبداد والاستعباد في الأرض، وشرع له طريق الخير في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين، ليخرجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فإنّ الإنسان مع بدء استقراره في الأرض، ورغبته في تأمين مسكن له، يؤويه ويدفع عنه الحر والبرد، ويحميه من وحوش الغابة، نتجت حقوق طبيعية إنسانية، من أولها: حق الملكية، وبدأت هذه الحقوق تتشعب وتتنوع مع تطور حياة الإنسان، وظهور المخترعات والابتكارات، وتطور اللغة المحكية والمكتوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم هذه الحقوق: حقوق الملكية الفكرية، ومنها حق المؤلف.

وقد نال هذا الموضوع اهتماما واسعا في دنيا اليوم على مستوى العالم تمثل في وضع غالبية الدول قوانين وطنية لحماية حق المؤلف، وتعاونها فيما بينها على تنظيم تلك الحماية من خلال عقد الاتفاقيات الدولية، وإنشاء المنظمات الدولية الخاصة بذلك الحق.

وقد تبدو قضية حقوق المؤلف لأول وهلة حديثة الظهور، لأنها وليدة هذا العصر الذي نعيشه، ولكن المتتبع لتلك القضية يجد أنها تضرب بجذورها في أعماق بعيدة في تاريخ حضارتنا الإسلامية، وعلى الرغم من أن المسلمين آنذاك لم يستخدموا مصطلح حقوق التأليف الذي ذاع صيته أخيرا، إلا انهم تنبهوا إلى جوهر هذه القضية.

وقد عرف فقهاؤنا رحمهم الله تعالى منذ وقت مبكر كثيراً من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الذهني، وقعّدوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم ذلك النوع من الملكية، وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدي من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

وقد أردت من خلال هذه الدراسة المتواضعة إبراز تلك المفاهيم والقواعد والضوابط المتعلقة بالملكية الفكرية، ولا سيما في مجال الحقوق المتعلقة بالمؤلف، ومقارنتها بما جاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية الواردة في هذا الشأن.

المبحث الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث

لا بد لنا قبل أن نخوض غمار البحث في هذا الموضوع أن نتعرف أولاً على مدلولات أهم المفردات التي وردت في عنوان بحثنا من الناحية اللغوية، ودلالاتها الاصطلاحية التي نعنيها في إطار هذا البحث.

وحيث إن عنوان البحث هو حقوق المؤلف بين الفقه الإسلامي، واتفاقية منظمة التجارة العالمية، فإنه من الأهمية بمكان أن نقف على مدلولات المفردات الآتية:

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف

الحقوق: جمع حق، وله في لغة العرب عدة استعمالات ودلالات، منها الثابت الواجب على الغير كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. والنصيب كما في قوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)) (الترمذي، رقم: ٢١٢١) أي حظه ونصيبه الذي فرض عليه له. ومنها الحكم كقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، وهذه المعاني يجمعها معنى واحد هو الثابت (ابن منظور، د.ت. ٣٩/١٠).

قال الفيروزآبادي: "الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضده الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم" (الفيروزآبادي، ١١٢٩/١).

وأما الحق في عرف الفقهاء فقد وردت تعريفات كثيرة منها هو "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً"، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقا (الزرقا، ١١). وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً" (الخفيف، ٢). وعرفه آخرون بأنه "ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير" (فهمي، د.ت.).

والحق في اصطلاح القانونيين "مصلحة يحميها القانون" أو هو "الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من آخر" (العيلي، ١٩٧٤م، ١٧٦). ويعرف شرّاح القانون المدني المصري الحق بأنه "سلطة أو قدرة إرادية يخولها الشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون" (مرقس، د.ت.، ٤١٩).

وقد قسّم الفقه الإسلامي الحقوق إلى قسمين باعتبارات مختلفة:

١. باعتبار صاحب الحق: إلى ثلاثة أنواع: حق الله وحق الإنسان وحق مشترك وهو ما اجتمع فيه الحقان معاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. باعتبار القوة المؤيدة: وقسمه الفقهاء باعتبار القوة الملزمة له إلى نوعين: حق ديني وحق قضائي (الصابوني، د.ت.، ٩).

وأما في القانون فتنقسم الحقوق إلى: حقوق سياسية وحقوق غير سياسية، وإلى حقوق عامة وحقوق خاصة، وإلى حقوق الأسرة، وإلى حقوق مالية، وإلى حقوق شخصية وعينية وذهنية.

وأما المؤلِف بكسر اللام فهو "من ينشر المصنَّف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف، أو بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك" (الكردي، ٢٠٠٣م، ٣٥).

والمؤلَف بفتح اللام هو "الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد"، وهذا هو مفهوم الابتكار في الإنتاج الذهني.

وحق المؤلف هو: "حق مقرر لمصلحة من ابتكر عملا ذهنيا، يخوّل صاحبه الحق في استغلاله واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه من الاعتداء" (وفا، ٢٨؛ الكردي، ٢٠٠٣م، ٣٥).

ويشمل حق المؤلف أنواع المصنفات المختلفة، ومنها المصنفات الأدبية: كالروايات، وقصائد الشعر، والمسرحيات، والمصنفات المرجعية، والصحف، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ونحوها. والمصنفات الفنية: كاللوحات الزيتية، والرسوم، والصور الشمسية، ومصنفات الهندسة المعمارية، والخرائط الجغرافية، والرسوم التقنية.

ويشمل حق المؤلف نوعين من الحقوق هما:

أ. **الحقوق الأدبية أو المعنوية**: ويعد هذا الحق أكثر سبقا من حيث وجوده في الحياة من الحق المالي، إذ من غير المتصور أن يبدأ المؤلف في الحصول على مزايا مادية من مصنفه قبل أن يقرر نشره. هذا ولم يتفق على تعريف محدد للحق الأدبي للمؤلف، واختلفت التعريفات في ذلك (النجار، ١٧). والذي أميل إليه أن الحق الأدبي هو: ما يثبت لشخص من سلطة على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات. والحق الأدبي يخول المؤلف ثلاث امتيازات هي: حق النشر، حق الأبوة: ويراد بهذا الحق أحقية المؤلف في نسبة ابتكاره إليه وحده دون سواه، فالعمل الذهني بمثابة الابن لمؤلفه، الحق في احترام سلامة العمل، والتعديل والنشر، فلا يجوز للغير أن يجري تعديلاً على عمل المؤلف دون إذن صاحبه (الكردي، ٢٠٠٣م، ٣٧).

ب. **الحقوق المالية**: والمراد بالحق المالي حق المؤلف أو ورثته من بعده في استغلال مصنفه الأدبي سواء بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر (القاضي، ١٩٥٨م، ٦٠؛ قايد، ١٩٩١، ١٧).

المطلب الثاني: التعريف بمنظمة التجارة العالمية واتفاقيتها المتعلقة بالملكية الفكرية

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تغييرات جذرية في بنيته الاقتصادية حيث بدأت الدول العظمى وضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية في مرحلة ما بعد الحرب. وقد كان ميلاد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عام ١٩٤٤م، والتوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) عام ١٩٤٧م بمثابة تدشين لنظام عالمي جديد.

ورغم أن المؤسستين: "البنك الدولي" و"صندوق النقد" قد أصبحتا كيانين دائمين، إلا أن الاتفاقية العامة للتجارة ظلت كيانًا مؤقتًا نظرًا لأنها عبّرت عن مصالح الدول المتقدمة، بينما المؤسستان الأخريان كما يُزعم تعبران عن مصالح الدول النامية.

وكان الهدف الأساسي من التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة هو: تحرير التجارة الدولية، ووضع القواعد التي تعمل على تنميتها بين الدول الأعضاء.

وهذه الأهداف تختلف عن أهداف صندوق النقد الذي يهتم بوضع القواعد التي تحكم السياسات النقدية للدول، والبنك الدولي الذي كما يعلن يهدف بالأساس لمساعدة الدول المتعثرة في برامجها التنموية.

والهدف الرئيس للمنظمة كما يرى أصحابها هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوم على التمييز فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية، وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول.

أما الأهداف الأخرى فتتمثل فيما يلي:

١. رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.

٢. السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف للدول الأعضاء.

٣. تنشيط الطلب الفعال.

٤. رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.

٥. الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.

٦. تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.

٧. سهولة الوصول للأسواق ومصادر الموارد الأولية.

٨. خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.

٩. إقرار المفاوضات كأساس لحل المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وقد اشتملت هذه الاتفاقية على المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وهي:

القسم ١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة ٩: العلاقة مع معاهدة برن

١. تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

٢. تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة ١٠: برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

١. تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١م).

٢. تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة ١١: حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة ١٢: مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

المادة ١٣: القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة ١٤: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١. فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

٢. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

٣. يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١م).

٤. تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، مع ما يلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٤م نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

٥. تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم مالا يقل عن ٢٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

٦. فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١م) تطبق أيضاً، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات (حنفي؛ حشاد، ١٩٩٦م؛ دقاق، ١٩٩٥م).

وبعد هذا التمهيد أقول إنّ الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها، بعث به رسول الله ﷺ رحمةً للعالمين، ليؤمن للبشرية حياة طيبة آمنة، لا جور فيها ولا استبداد ولا ظلم ولا طغيان. إن قدر الإنسان في نظر الإسلام رفيع، والمكانة المنشودة له تجعله سيداً في الأرض والسماء. وذلك لأنه يحمل بين جنبيه نفحة من روح الله، وقبساً من نوره الأقدس وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة عن الله في أرضه.

وهو الذي جعل الملائكة بل صنوف المخلوقات الأخرى تحنو له وتعترف بتفوقه. وقال تعالى ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ [ص: ٧١-٧٢]. ومهّد الله له هذه الأرض كي تقله.. وهذه السماء كي تظله، فما في الأرض من مرافق له، وما في السماء من كواكب وعناصر له حيث قال ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لقمان: ٢٠].

وبدأت قافلة الإنسان تشق طريقها في الحياة، وتثبت جدارتها للسيادة في الكون الكبير، بيد أن الإنسانية تردت في المزالق التي اعترضتها، وأصابها كثير من الهوان والانحطاط الذي كاد ينسيها أصلها ووجهتها أصلها العريق، ووجهتها الكريمة (الغزالي، ١٩٨٤م، ١١). وقد تعهد الله البشرية برسله كي يقودوا القافلة، ويهدوها الطريق، وينيروا لها السبيل.

وجاء الإسلام الرسالة الخاتمة بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة، فكان نفحة عظيمة من السماء لتوطيد مكانة الإنسان على الأرض وحمايةً له من الآفات التي تمسخ وظيفته في الوجود، أو تحرمه الحقوق المقررة له منذ الأزل، مادية كانت هذه الحقوق أو أدبية (الكبيسي، ٨). وأعطى الإسلام للإنسان حق التملك، وحمى ذلك الحق بسياج منيع، وحذر من الاعتداء عليه، ومما يندرج تحت ذلك الحق حق الملكية الفكرية، ومنها حق المؤلف في مؤلفه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية حقوق المؤلفين أشد الحرص، ووضعت الضوابط لذلك تشجيعا لهم على المضي قدما في نشاطهم العلمي الإبداعي والابتكاري دون تردد، وذلك لثقتهم أن الأجر على إنتاجهم العلمي يأخذ طابع الاستمرار والزيادة والنماء ما دام هناك انتفاع بذلك العلم.

وحق المؤلف حق يؤكده النبي ﷺ في قوله ((**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)) (مسلم، رقم: ١٦٣١). وقد علق العلامة المناوي رحمه الله تعالى على هذا الحديث بقوله: "إذا مات الإنسان وفي رواية ابن آدم انقطع عمله" أي فائدة عمله وتجديد ثوابه، ويعني لا تصل إليه فائدة شيء من عمله كصلاة وحج" إلا من ثلاثة" أي ثلاثة أشياء، فان ثوابها لا ينقطع، لكونها فعلا دائم الخير، متصل النفع، ولأنه لما كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها، "أو علم ينتفع به" كتعليم وتصنيف، قال السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان" (المناوي، ١٩٧٢م، ٤٣٧/١).

وقد نظر الإسلام إلى المؤلف نظرة تقدير وإجلال، فأطلق عليه لفظ العالم، وأعلى من شأنه وقدره. قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١]. وقال سبحانه: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾ [آل عمران: ١٨]. فبدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنى بملائكته، وثلّث بأهل العلم، وكفاهم ذلك شرفا وفضلا وجلالة ونبلا.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((**العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**)) (الترمذي، رقم: ٢٦٨٢). وكفاهم بهذه الدرجة مجدا وفخرا، وبهذه الرتبة شرفا وذكرا، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة، فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة (ابن جماعة، د.ت. ٥).

المبحث الثاني: عناصر حق المؤلف

ينطوي حق المؤلف على عنصرين أحدهما أدبي أو معنوي، والآخر مادي أو مالي، ولبيان ذلك سيتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يعد الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وينصب هذا الحق على حماية شخصية المؤلف على اعتبار كونه مبدعاً للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته، وهو بهذا المعنى يشتمل على وجهين:

أحدهما: احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً.

وثانيهما: حماية المصنف باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتية، بصرف النظر عن مؤلفه.

ومن هنا يُحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف، واندراج المصنف في عداد الأموال العامة (كنعان، ١٩٩٢م، ٧١).

وتتمثل الناحية الأدبية، في أن حق المؤلف يتضمن جانباً مهماً من جوانب شخصية المؤلف العلمية، فأي مساس بإنتاجه الفكري، يعد مساساً بهذا الجانب من حياته، بل يعد مساساً بالمجتمع أيضاً. وذلك لأن الإبداعات الفكرية لعلمائه على اختلاف تخصصاتهم تكون جزءاً كبيراً من تراثه الثقافي، ومن هنا فإنّ حماية الحقوق الأدبية تهم المجتمع كله، كما تهم المؤلف في الوقت نفسه. وأي اعتداء على سلامة تلك الإبداعات الفكرية للمؤلفين يُسئ في المقام الأول إلى القيم الثقافية لذلك الشعب الذي ينتسب إليه المؤلف (عزت، ٤٥؛ قاسم، ١٩٧٩، ٦١).

وقد حتمت الشريعة الإسلامية هذا الحق للمؤلف، وحفظته له، وأقرت به، حيث نجد أن قواعد الشريعة وأصولها ونصوصها، قد أعطت التأليف الحماية من العبث، وصانته من كل دخيل عليه، وجعلت للمؤلف حرمته، وحفظت له قيمته وجهده.

وهذا الحق الأدبي للمؤلف قد تنبّه إليه الفقهاء منذ وقت مبكر، ووضعوا الضوابط التي تحكمه، والقواعد التي تصونه، وكانت تلك الضوابط من الأمور الفطرية عندهم، وتقتضيها الأمانة. وعدوّا خرقها من نواقض الفطرة فضلاً عن كونها خرقاً لسنن الشريعة وهديها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر البوطي رحمه الله تعالى أنه لا يعلم خلافاً في أن الجهد الفكري يورث صاحبه في ميزان الشرع اختصاصاً حاجزاً يتضمن معنى الحق (البوطي، ٨٨).

ومصدر هذا الحق هو الشرع بقواعده الكلية، وأصوله التشريعية، وذلك بالاعتبارات الآتية:

أولاً: ما أثبته الشرع حقاً بالسبق إليه وإحرازه من المباحات، فإن من سبق إلى شيء من ذلك ثبت حقه فيه.

ثانياً: ما أثبته الشرع حقاً باعتباره ثمرة مجهود الإنسان، فالشريعة قاضية بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي كالشأن في عامة حقوقه في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه، ومشاعره، وما تولد عن ذلك، مثل نسله، ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا.

والتأليف هو من ثمرة مجهود الإنسان ونسل عقله، وخلاصة إبداع فكره، وعمل قريحته، فيكون حقاً شرعياً له، بل من خالص حقوقه التي يثبت له الاحتفاظ بنسبتها إليه، والتصرف فيها.

ثالثاً: ما كفلته الشريعة الإسلامية من احترام الحقوق والملكيات الخاصة، وحفظها لأصحابها وحرمة التعدي عليها، ومن الآثار المترتبة على إثبات الحقوق لإصحابها الدفاع عنها وحمايتها، وحق المؤلف المعنوي داخل في مفهوم الحق شرعاً بهذا الاعتبار.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره بخصوص ثبوت حقوق التأليف والاعتداد بها شرعاً، وكونها مصونةً لأصحابها، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها (ابن عبد السلام، ٨٦/٢؛ الشهراني، ١٢٦؛ قرارات المجمع الفقهي، ٩٤).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تعد جوهر الحماية للإنتاج الفكري. كما تجلت هذه الأمانة العلمية من خلال اهتمام علماء المسلمين بالأسانيد، وتوثيق النصوص.

وقد تميزت الأمة الإسلامية بفن الأسانيد، وتفرّد ت به عن سائر أمم الأرض فكانت لا تقبل الخبر المتعلق برسول الله ﷺ وأصحابه في شيء من الدين إلا إذا كان مسنداً متصلاً صحيحاً.

يقول التابعي الجليل محمد بن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" (السيوطي، د.ت.، ٢٠٣/١). وقال الإمام عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" (السيوطي، د.ت.، ١٦٠/١). ويقول بشر بن عبد الله الحضرمي: "إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في طلب الحديث الواحد لأسمعه" (السباعي، ٩٢).

وهكذا كان الاهتمام بأسانيد الأحاديث يمثل المظاهر الأولى لأمانة الأداء، وتوثيق النصوص بالإسناد الموّثق بمعاييره الدقيقة المدونة في علم مصطلح الحديث وأصوله. ولم يكن اهتمام علماء المسلمين بالأسانيد مقصوراً على الأحاديث النبوية فحسب، بل تجاوزها إلى كتب المغازي، والسير، والأخبار، والتاريخ، والأدب.

ومن الكتب التي رويت بالأسانيد تاريخ الأمم والملوك للطبري، ومغازي رسول الله ﷺ لابن إسحاق، والمغازي النبوية للزهري، والطبقات الكبر" لابن سعد، والتاريخ الكبير للبخاري، وغيرها كثير.

ومن مظاهر الأمانة العلمية أيضاً ذكر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وهو ما يعرف اليوم بتخريج النصوص، إذ نجد مدى الدقة في هذا الميدان، حتى بلغ الأمر ببعضهم أنه إذا نقل النص، ووجد فيه تصحيفاً أو تحريفاً نقله كما هو، ثم ينوه على ذلك قائلاً: "كذا وجدته، وهو تحريف، وصوابه كذا".

كما حرص المصنفون على ذكر المصادر، وبيانها في مقدمة كتبهم كما فعل ابن سيده في كتابه "المخصص" وابن حجر العسقلاني في كتابه "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" أو بيانها في مواطن النقل عنها كما فعل ابن النديم في كتابه "الفهرست" والسخاوي في كتابه "الضوء اللامع".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع أن علماء المسلمين في تلك الفترة المبكرة لم يعرفوا الطريقة الحديثة للإشارات المرجعية، إلا أنهم كانوا يحرصون على رد كل قول إلى قائله، وقد قيل: "بركة العلم عزوه إلى قائله" (ابن عبد البر، ٨٩/٢)، ونماذج صنيعهم هذا في كتبهم كثير.

ومنذ أكثر من ألف عام تناول علماء المسلمين بالدراسة والتحليل، ظاهرة السرقات الأدبية، وانتحال المصنفات، التي تعد من أهم صور الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية في الوقت الحاضر.

ويعد أبو عبيدة القاسم بن سلام المتوفى (سنة ٢٣٨ هـ) أول منْ أثار هذه القضية بمفهومها الحيث، إذ ألف منذ وقت مبكر في مطلع القرن الثالث الهجري كتابه الموسوم (طبقات فحول الشعراء) الذي استهله بالحديث عن ظاهرة الانتحال في شعر القدماء، منبهاً على ضرورة الحذر في قبول نسبته إلى قائليه، لأن الشعر قد ينسب إلى غير أصحابه الحقيقين، وساعدت على ذلك الروايات الشفوية، إذ أن العرب لم يدونوا أشعارهم إلا في أواخر العصر الأموي.

وفي مجال سرقات الكتب، صنفت بعض المصنفات التي تحذّر من ظاهرة انتحالها، ومن أبرز أمثلتها ما ذكره ابن النديم عن كتاب "الأوراق" للصولي، إذ وصفه بقوله: "وهذا الكتاب عوّل عند تأليفه على كتاب المرثدي في الشعر والشعراء، بل نقله نقلاً وانتحله، وقد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي، فافتضح به".

كما ظهرت في القرن التاسع الهجري بعض الكتب التي تبرز مظاهر السرقات الأدبية في نسبة المصنفات إلى غير مصنفيها، والشعر إلى غير قائليه، وأوردت أقوال بعض العلماء وأفعالهم في عزو ما يأخذونه من كتب غيرهم في مصنفاتهم لأنفسهم (أبو زيد، ١٤١٠هـ، ١٦٨؛ كنعان، ١٩٩٢م، ٢٧؛ الحلوجي، ١٤٠٢هـ، ٢٣٦؛ السامرائي، ١٩٨٢م، ٧٤١).

ومن أبرز الأمثلة على هذه الكتب: كتاب "الفارق بين المصنف والسارق" للإمام السيوطي الذي تضمن تصويراً رائعاً لمنتحلي المصنفات، وصور الاعتداء عليها، وفيه يقول: "هل أتاك حديث الطارق، وما أدراك ما الطارق، الخائن السارق، والمائن المارق، (الذي) أغار على عدة كتب لنا، أقمنا في جمعها سنين، وتتبعنا الأصول القديمة، وما أنا على ذلك بضنين، فعمد إلى كتابيّ "المعجزات" و"الخصائص" المطول والمختصر، فسرق جميع ما فيها بعبارتي، وقال تتبعتُ وجمعتُ ووقع لي". (السامرائي، ١٩٨٢م، ٣٣).

ومن خلال هذا كله يتبين لنا أن علماء الأمة الإسلامية قد فطنوا منذ وقت مبكر إلى مسألة الأمانة العلمية، وما يسمى اليوم بحقوق المؤلف الأدبية. وإذا كانوا لم يسنوا لها التشريعات التفصيلية التي تضبطها، فمرد ذلك إلى أنهم كانوا يحتكمون إلى الشريعة الإسلامية في جميع أمورهم، ولم يعرفوا القوانين الوضعية إلاّ في العصور المتأخرة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "حق المؤلف الذي يدخل تحت عنوان قانوني جديد، و هو الحق الأدبي : فهو حق مصون في تقديري شرعاً على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة ... والمؤلف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه فيكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المعنوي: وهو نسبة العمل إليه ... ويظل هذا الحق خالصاً دائماً له ... وبناءً عليه يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق المؤلف، أي أنه معصية موجبة للإثم شرعاً، وسرقة موجبة لضمان حق المؤلف في مصادرة النسخ المطبوعة عدواناً وظلماً، وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه" (الزحيلي، ١٩٨١م، ١٨٨).

الحقوق الأدبية في اتفاقيات منظمة التجارة:

وقد أحالت اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف على معاهدة برن الصادرة في يوليو عام ١٩٧١م وقد نصت المادة (٦) من تلك المعاهدة على ما يأتي:

"بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإنّ المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه، أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن اتفاقية (برن) التي اعترفت بالحق الأدبي للمؤلف لم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق الأدبي، وإنما اقتصر نصها على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وحقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو كل مساس آخر بذات المصنف، ويبدو أن الاتفاقية استخدمت في صياغة النص الخاص بالحق الأدبي اصطلاحات تشمل في مضمونها جميع العناصر التي يمكن إدراجها ضمن مفهوم الحق الأدبي للمؤلف.

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

يعني الحق المالي للمؤلف: إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها (كنعان، ١٩٩٢م، ١١٤).

وإذا نظرنا إلى الحق المالي للمؤلف وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، نجد أن هذا الحق تؤيده مجموعة الأدلة التي ترتب حق المنفعة على الجهد الذي يبذله الإنسان، شرط ألاّ يحلل حراماً، أو يحرّم حلالاً.

فالرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة هو جواز أخذ المؤلف عوضاً عن إنتاجه الفكري. وإن هذا الحق ملك له شرعاً، ولا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن لا يتضمن المصنف الذي ألفّه، دعوة إلى منكرٍ شرعاً، أو بدعة تتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء (توصيات المجمع الفقهي، ١٤٠٦هـ).

ويستند هذا التكييف الفقهي للحق المالي للمؤلف، الذي يقضي بجواز أخذ المؤلف عوضاً عن مؤلفه، إلى أدلة وحجج كثيرة أهمها:

أولاً: أنّ رسول الله ﷺ قد جعل تعليم بعض من آيات القران الكريم مهراً. ومن المعلوم أن المهر لا يكون إلاّ مالاً متقوماً، فثبت بذلك أن التعليم يعوّض عنه بالمال شرعاً، حيث عد الرسول ﷺ الجهد المبذول في ذلك مالاً متقوماً. ولئن كان التعليم جهداً متقوماً بالمال، فإنّ ما يبذل من ذلك في التأليف النافع يكون من بابٍ أولى، وذلك هو ما يستتبع القول بشرعية حصول المؤلف على العائد المالي لمصنفه (الدريني، ١٩٨١م، ١٠٤).

ثانياً: إن حق المؤلف من الحقوق المجردة لا المقررة، فالحقوق المجردة هي الحقوق التي تثبت لمستحقها أصلاً وابتداءً، مثل: حق الزوج في استدامة النكاح، وحق القصاص لوليه، وهذه الحقوق يجوز الاعتياض عنها بالمال. أما الحقوق المجردة فهي الحقوق المقررة شرعاً لدفع الضرر كحق الشفعة، ومثل هذه الحقوق لا يجوز الاعتياض عنها بالمال، لأنها تثبت لدفع الضرر، وما يثبت لدفع الضرر لا يصلح الصلح عنه. وحق المؤلف من الحقوق المجردة، لأنه لم يثبت للمؤلف دفعاً للضرر، وإنما ثبت له ابتداءً. وأصلاً، فلم يوجد المصنف إلاّ بجهد مؤلفه وتعبه، فحقه في المصنف حق أصيل ثابت يجوز عنه الاعتياض بالمال، وبخاصة بعد أن أصبح الاعتياض عن حق المؤلف أمراً شائعاً، وعرفاً عاماً (طهماز، ١٩٨١م، ١٧٧).

ثالثاً: إنه إذا كان مسلّماً أنّ الملك يجري في منافع العقارات والمنقولات فإنه من باب أولى جريانه في منافع الإنتاج الذهني، ومرد ذلك يرجع إلى أمرين، الأول: إن منافع الأعيان ليست قائمة بنفسها، وإنما هي قائمة بأعيانها، وذلك بخلاف الإنتاج الذهني الذي ينفصل عن صاحبه، ويتخذ له مظهراً في النماذج المطبوعة من الكتب ونحوها. الثاني: إن الإنتاج الذهني أولى بذلك بحسب أن مصدره الإنسان الحي العاقل، بخلاف المنافع التي يتجسد مصدرها فيما هو أدنى مرتبة من الإنسان دون شك (الدريني، ١٩٨١م، ٤٠؛ الكبيسي، ١٤).

رابعاً إن المؤلف يعتبر كالصانع، ومصنفه بمنزله المصنوع، وكل صانع يملك مصنوعه، فكذلك المؤلف يملك مصنفه و حقوقه، و كما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً، كذلك يتسع الأمر لأن يتمتع المؤلف بهذا الحق على مصنفه أيضاً.

خامساً: إن التأليف عمل يد وفكر، والرسول ﷺ يقول عندما سئل عن أطيب الكسب قال ((**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**)) (أحمد، رقم: ١٧٢٦٥). ويقول أيضاً: ((**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**)) (الترمذي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم: ١٣٥٨). وفقه الحديث الأول يدل على أن كل عملٍ للرجل بيده هو من أطيب الكسب، فكل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب. ويدل الحديث الثاني هذه الدلالة أيضاً، كما يدل قوله ((**وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُم**)) أن الولد الذي غذاه والده ونشأه ورعاه يعد من كسبه وماله، أفلا يقال إن المصنفات من كسب مؤلفها، فهذا الذي غذاه بفكره وقلبه ورعاه حتى اكتمل وهجر لأجله العيش المستريح والمكاسب الدنيوية، وما أحسن ما قيل: "المصنفات ذرية العلماء".

سادساً: إذا كان المصنف ملك لمصنفه، وبتت ملكيته له، فله أن يتصرف في ملكه بأنواع التصرفات الجائزة المشروعة كبيعه أو هبته أو وقفه، أو نحو ذلك.

سابعاً: دل صنيع أهل العلم المتقدمين على أن مصنفاتهم ملك لهم أصلاً. وقد يخرجون هذا الملك إلى انتفاع الناس به، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه.

ثامناً: لو كانت المؤلفات من قبيل السوائب، واشتراك الناس في الماء والكلأ والنار، لنُقِل إلينا ذلك، ودوّنه أهل العلم في مدوناتهم (أبو زيد، ١٤١٠هـ، ٣٩).

تاسعاً: جواز أخذ الأجر عن تعليم القرآن بدليل قوله ﷺ: ((**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**)) (البخاري، رقم: ٥٧٣٧). ويقال: إذا كان جواز العوض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين، ففيما تفرّع عنهما من الاستنباط والفهم وتقعيد القواعد، وتأصيل الأصول أولى بالجواز، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف (الدريني، ١٩٨١م، ٢٠؛ عبد الوهاب، ١٩٨٨م، ٩).

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت الحق المالي للمؤلف، وصانته من كل اعتداء عليه، وما ذكرناه من الحجج التي أوردها العلماء خير دليل على مصداقية ذلك. ولا بد من الإشارة إلى أن ضوابط الشريعة الإسلامية تقرر أن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة، وليس له الحق في استغلاله بطرق غير مشروعة، لأن الإسلام لا يقر بالطرق غير المشروعة.

وإن مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظر الاعتبار أنّ المؤلف قد بذل جهداً في سبيل إعداد مصنفه، وإظهاره للناس كي يستفيدوا منه، وما دام الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يكون المؤلف نفسه أو من يخلفه من ورثته هو صاحب الحق في النفع المالي الذي ينتج عن مؤلفه، واستغلاله المادي لهذا الحق (قاسم، ١٩٧٩م، ٦٢). وذلك عن طريق نشر المؤلف لمصنفه على نفقته الخاصة، وتحت مسؤوليته الأدبية والمالية، أو أن يأذن لغيره بهذا الاستغلال، كأن يتفق مع ناشر معين، للقيام بنشر المصنف، نظير مبلغ معين من المال يدفعه الناشر للمؤلف يحدّد بالاتفاق بينهما، وهذا ما يطلق عليه حق النشر.

وقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تحقيق التوازن في الاتفاقات الخاصة بالإنتاج الفكري للمؤلف، ووجوب تحديد مكافأة المؤلف عند استغلال مصنفه، وتأمين الحق المالي للمؤلف، وذلك عن طريق العقود التي يجب كتابتها بين المؤلف والنشر، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ مقاربة التساوي بين البدلين، وأكدوا أهميته في تحقيق العدل في التعامل في الالتزامات المتقابلة.

وهو مبدأ يمكن تطبيقه على عقود النشر التي تبرم بين المؤلف والناشر لاستغلال المصنفات؛ وذلك أنه لتنفيذه يتضمن التوازن بين التزاماتهما المتقابلة مما يحقق مصلحة الطرفين (الدريني، ١٩٨١م، ١٢٠؛ محمود، ١٩٩٢م، ٥١). وينبغي حسماً للاختلاف والمنازعة أن يحدد العقد مقدار المبلغ المالي الذي يقدمه الناشر للمؤلف، وتحديد عدد النسخ التي تطبع من الكتاب، ولا يجوز للمؤلف خلال هذه المدة أن يسمح لناشر آخر بطبع الكتاب أو تصويره، لما في هذا العمل من إخلال بالعقد، وقد يؤدي إلى تعويق بيع الكتاب ونشره، لما فيه من إضرار بالناشر. والضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وأما بالنسبة لما يتعلق بالحق المالي للمؤلف في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، فنجد أنها قد أحالت أيضاً على اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وقد أقرت هذه الاتفاقية الحق المالي للمؤلف، ومنحته حق استغلال مصنفه من غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد، واكتفت بنصٍ عام لم يحددّ الوسائل لاستغلال المصنف، وهذا النص العام يضمن إشاعة مضمونه ليشمل وسائل الاستغلال الموجودة حالياً، وما يمكن أن يجد من وسائل مستقبلاً. إذ نصت الاتفاقية على حق المؤلف الاستئثاري (المطلق) في التصريح بعمل نسخ من مصنفاته (بأي طريقة وبأي شكل).

كما نصت الاتفاقية أيضاً على تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم تلك الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة مصنفاتهم، أو التصريح بترجمتها طيلة مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

المبحث الثالث: نطاق حماية حق المؤلف ووسائلها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نطاق حماية حق المؤلف

تمتد مظلة الحماية على البيان عن مكنون النفس البشرية سواء في شكله الأول المتمثل في الخطب والمحاضرات والمواعظ وغيرها، أو كان البيان متمثلاً في الكتابة بكل صورها وأشكالها، فكلاهما نابع من أعماق النفس، والعقل البشري، وكلاهما من وسائل البيان، ومؤدى هذه الحماية أن يُخوَل المؤلف احترام حقه في البيان الصادر عنه عبارة أو كتابة متى ما كان ذا قيمة حال نسبته إليه، وحقه في الدفاع عنه ضد الاعتداء عليه أياً كانت صورة الاعتداء، لما في ذلك من تقويض لعمله، وسلب لحقوقه (الجندي، ١٩٩٦م، ٨؛ الكردي، ٢٠٠٣م، ١٦٧).

ومن النماذج الرائعة في تاريخنا الإسلامي، والتي تعد دليلاً على إيمان الحاكم (القائم بدور الدولة في العصر الحاضر) بحق المؤلف على عمله الذهني.

قصة الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك بن أنس، عندما التقى به في الحج، إذ قال لمالك رحمه الله عليه: عزمت على أن آمر بكتبك هذه يعني الموطأ فننسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. فقال مالك: لا تفعل" (الذهبي، ٧٨/٨).

ووجه الدلالة من ذلك أن لصاحب التأليف حقاً على ما ابتكره من عمل ذهني، وأخرجه إلى الوجود من جهد عقلي، وما دام الأمر كذلك فإنّ له الحق بأنّ يسمح بالنسخ أو يمنع نشره بقوله: "لا تفعل" وهذا ما أقره عليه الحاكم، ولو كان الحاكم يعلم أنه ليس للمؤلف حق على مصنفه لما سأله ابتداءً، وقام بالنسخ والنشر دون أن يسأل صاحبه (الجندي، ١٩٩٦م، ١٠).

ومما يشهد لحماية حق المؤلف من الاعتداء عليه ما روي أن أسد بن الفرات رحمه الله تعالى عندما عزم على الرحيل إلى أفريقيا، قام عليه أهل مصر فسألوه في كتبه أن ينسخوها، فأبى عليهم، فقدموه إلى القاضي بمصر، فقال لهم القاضي: وأي سبيل لكم عليه، رجل سأل رجلاً فأجابه وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم، فسأله القاضي، فأجابه إلى ذلك، فنسخوها حتى فرغوا منها.

ففي هذه الواقعة اعتراف من القاضي بأنه لا سبيل لأحد على المؤلف في شأن تقرير الانتفاع أو منع الانتفاع للناس، لأنه أمر شخصي يخصه وحده، وإذا كان قد سأله بعد ذلك إجابة مطلب الناس بنسخ مصنفه، فليس ذلك من القضاء الملزم، وإنما كان من قبيل إبلاغ الناس في إجراء عملية النسخ تعميماً للإفادة (لطفي، ٤٦٠؛ الجندي، ١٩٩٦م، ٧).

كما ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الجامع في أخلاق الراوي و آداب السامع عن الإمام أبي زرعة الرازي رحمه الله تعالى: أنَ رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إلى حفص ابن غياث، و كان على قضاء الكوفة، فقال حفص لصاحب الكتاب :أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، و ما كان بخطه أعفيناك منه، فقيل لأبي زرعة : ممن سمعته، قال : من إسحاق بن موسى الأنصاري، قال ابن خلاد: سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا، فقال: "لا يجيء في هذا الكتاب حكم أحسن من هذا، لأنَ خط صاحب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب دال على رضاه باستعمال صاحبه معه، و قال غيره: ليس بشيء" (البغدادي، ١١٧).

ودلالة هذه الواقعة: أن خط المؤلف يخوله حق نسبة المصنف إليه واعتباره حجة عليه عند التنازع عليه، وحماية حقه في النسبة إليه، وتنظيم علاقته مع غيره ممن لهم مشاركة في هذا المصنف على نحو لا يخل بحق المؤلف الأدبي، وحق الغير في الاطلاع والإفادة من المصنف.

إذا عرفنا هذا فسأتناول في هذا المبحث قضيتين:

الأولى: المصنفات المشمولة بحق المؤلف.

الثانية: مدة حماية حق المؤلف.

وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف

يمر المصنف بعدة مراحل حتى يكتمل له عناصر الوجود، ففي المرحلة الأولى يكون المصنف مجرد فكرة تعد بمثابة المادة الأولية التي يبنى عليها، وهذه الفكرة لا يمكن أن تكون محل حماية حق المؤلف، لأن الأفكار ملك الجميع، ويجب أن يتم تداولها بغير عائق، ولا يمكن لأحد أن يدّعيها لنفسه، إذ يصعب مع أي شخص من تحقيق هذه الفكرة من الناحية العلمية.

فإذا طرأت في ذهنه فكرة عن مقال أو كتاب مثلاً، ولكنه لم ينشره، لا يستطيع أن ينعى على من كتب مقالاً أو ألف كتاباً ونشره متضمناً الفكرة نفسها.

وتمر الفكرة بعد ذلك بمرحلة التصميم أو التركيب، وهو التمهيد لإخراج الفكرة إلى حيز الوجود، فمن يريد أن يؤلف قصة تدور حول فكرة الصراع بين الخير والشر، يجسد فكرته في أشخاص الرواية، ويجري على لسانهم ما يؤيد فكرته، ولا تكتمل للمصنف عناصر الوجود إلاّ بالتعبير عنها، سواء أكان ذلك بالكتابة، أو بالصوت، أو بالرسم، أو بالتصوير، أو بالحركة (محمود، ١٩٩٢م، ٣٣؛ العطيفي، ٢٦١). ومعنى ذلك أن المصنف يخضع للحماية بعد اكتمال عناصره، وخروجه إلى حيز الوجود في شكل محسوس.

ولا ريب أنه لا خلاف في هذا الصدد من حيث النظر الشرعي إزاء حتمية توافر هذا الشرط، إذ أن فكرة المصنف إذا لم تبرز إلى حيز الوجود تكون بمثابة الإرادة الباطنة للمؤلف، و تلك الإرادة لا اعتداد بها في نظر المشرع الإسلامي إلا بقدر ما تفصح وسائل التعبير عنها على ما يراه جمهور الفقهاء، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن القول بحماية الأفكار ما لم يعبرّ عنها بوسيلة مادية يمكن أن يكون الفكر محلاً للعقد بمقتضاها غير أن ذلك لا يعني أن العقد ينصّب على قيمة الورق والطبع ونحو ذلك، وإنما ينصب على ما احتواه الكتاب من فكر المؤلف معبراً عنه بتلك الوسيلة المادية التي تمثل الترجمة المادية له، غير أنه يجب أن يوضع تحت السمع و البصر وجوب شرعية الفكرة، و شرعية وسيلة التعبير عنها كذلك، إذ أن عدم شرعية الفكرة، أو عدم شرعية التعبير عنها إنما يترتب عليها الإثم و العقاب الذي يلحق صاحبها، و لا يترتب عليها المكافأة و الثواب كما هو مقرر في أصول الشريعة الإسلامية و قواعدها.

ويتحدد مفهوم هذه الشرعية في ظل الفقه الإسلامي بضرورة الالتزام بما هو ثابت ثبوتاً قطعياً من الأحكام الشرعية. ومن ثم فإنه أية مخالفة لتلك الأحكام يمثّل مخالفة للنظام العام والآداب (قاسم، ١٩٧٩م، ٤٦؛ عبد الوهاب، ١٩٨٨م، ٣٦).

وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية لا تلقي بظلال الحماية على جميع أنواع المصنفات دون النظر في محتواها و مضمونها، فما كان يشتمل على شيْ محرم قد حرمتّه الشريعة و منعته، لم يدخل ذلك في نطاق الحماية التي أقرتها و دعت إليها، كالرقص و نحت التماثيل ،أو ما يشتمل على الدعوة إلى الإباحية و المجون أو الإفساد في الأرض، و غير ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه الإسلامي، بل أقرت الشريعة – و الحالة تلك – وجوب إتلافه، و عدم جواز نشره، وأما بالنسبة لما يتعلق بالمصنفات المشمولة بحق المؤلف في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، فقد عولّت في ذلك على اتفاقية (برن).

وعند إمعان النظر في تلك الاتفاقية، يلاحظ أن الاتفاقية قد نصت على حماية المصنفات الأصلية الأدبية منها والفنية، وذلك في المادة الثانية التي تقول:

"تشمل عبارة "المصنفات الأدبية و الفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه، مثل الكتب و الكتيبات و غيرها من المحررات، والمحاضرات، والخطب، والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية، أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدىّ بحركات أو خطوات فنية، والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة، وبالبحث، وبالحفر، وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبّر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصميمات والرسومات الخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم".

كما نصت أيضاً على حماية المصنفات المشتقة، وذلك فيما يأتي:

" تتمتع الترجمات والتحويرات ولتعديلات الموسيقية، وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".

"تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات".

وقد استثنت الاتفاقية من هذه الحماية ما يأتي:

١. الأخبار اليومية والأحداث المختلفة وهذا ما نصت عليه الفقرة الآتية: " لا تنطبق الحماية في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية، أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية".
٢. الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة.
٣. استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي.
٤. عمل نسخ من المصنفات المحمية في بعض الحالات الخاصة، بشرط أن لا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، و أن لا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

الفرع الثاني: مدة حماية حق المؤلف

من المعروف أن الملكية المألوفة تخول لصاحبها وحده حق الانتفاع بالشيء واستغلاله، وهي ملكية مؤبدة لا تسقط ولا تزول من تلقاء نفسها، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمصنفات الفكرية والفنية، لأنّ للهيئة الاجتماعية حقاً في الاستفادة من الإنتاج الفكري.

ويمكن القول أنّ مبدأ مقارنة التساوي بين العوضين من مباني العدل، كما يقول الإمام ابن رشد، في تشريع المعاملات (ابن رشد، د.ت. ١٢٣/٢). وهذا يقتضي توقيت حق المؤلف وورثته من بعده في استغلال إنتاجه العلمي المبتكر. على أن مبدأ آخر يحكم المبادلات المالية، وهو مبدأ "مقاربة التساوي" بين البدلين تحقيقاً للعدل في التعامل أو "التوازن" في مضمون العقد، أي بين التزاماته المتقابلة، كما يقول ابن رشد (ابن رشد، د.ت. ١٢٣/٢).

ولما كان حق استغلال الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف ولورثته من بعده أجيالاً متعاقبة، قد يؤدي إلى الإخلال بهذا "التوازن" الذي هو مبدأ العدل في المعاملات في التشريع الإسلامي كما سبق، فينبغي تحديد أمد حق الاستغلال هذا، ولا سيما إذا لاحظنا أن الأصل في المنفعة هو "التأقيت".

كما ينبغي أن يتولى تنظيم ذلك لجنة من العلماء والخبراء المختصين بكل فرع من فروع العلم والأدب، من حيث مقدار المنفعة وجودتها وأثرها، وما يقابل ذلك من عوض عادل (الدريني، ١٩٨١م، ١٢٠).

وقد حدد بعض المعاصرين أقصى مدة الاستغلال بأن لا تزيد عن ستين عاماً من تاريخ وفاة المؤلف اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطرق الإجارة الطويلة. ذلك لأن أصل هذا الاعتبار هو كون الإنتاج العلمي نسبي الابتكار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاعتماده على تراث السلف، وهو حق عام للأمة بمثابة الموقوف على جهة بر عامة، ويصبح الإنتاج الفكري المبتكر بعد ذلك حقاً مشتركاً للأمة، وعنصراً من تراثها على مر القرون (الدريني، ١٩٨١م، ١٢١).

ويمكن لكل واحد أن يستغل المصنف نظير نسبة معقولة من الربح زائدة عن أصل التكاليف، إذ لا يجوز إيقاف الحق للورثة في استغلال إنتاج مورثهم ليرثه غيرهم لاستغلاله استغلالاً خاصاً دون وجه حق.

وتحديد مدة حق الورثة في استغلال هذا الحق بستين عاماً، كأقصى مدة اعتباراً بحق الحكر لسببين:

١. لأن الابتكار فيه نسبي، لاعتماده في أصوله على تراث السلف.

٢. ولأن فيه حق لله، وحق المجتمع، وهذا لا يجوز إسقاطه.

ويتفرع عن هذا: أن المؤلف لا يملك منع الانتفاع بابتكاره من قبل العلماء وطلبة العلم، والباحثين، إذا ما أباحت لهم إباحة خاصة المكتبات الجامعية والعامة وغيرها، ممن يملكون هذه الكتب أو الاقتباس منها، لما في الإنتاج الفكري من حق لله، مع وجوب العزو إلى المؤلف رعاية لحقه العلمي (الدريني، ١٩٨١م، ١٤٥).

ولكن هل ينتقل هذا الحق إلى ورثة الكاتب بعد وفاته أو لا؟ وللجواب على ذلك نقول: قد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة، كما اختلفوا في مسألة بيع الحقوق، فالحقوق المجردة التي هي وصف شخصي للمورث، ولا علاقة لها بشيء من الأعيان المادية فلا تورث في نظر الحنفية، بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنها تورث، وهذا الاختلاف في مسألة توريث الحقوق يدل عليه اختلافهم في مسألة توريث حق خيار الشرط في عقد البيع، وتوريث حق الشفعة، والإجارة (الدسوقي، ٤/٤٤٥؛ الشربيني، ٦/٨٣؛ ابن قدامة، ٦/٤٧٨).

ومما يرّجح القول بانتقال الحق المالي للمؤلف إلى ورثته أنّ السنة النبوية الشريفة قد أكدت انفصال الأثر العلمي عن صاحبه، إذ هو لا يبطل بعد وفاته، بل يستمر أجره عليه باستمرار نفعه وأثره، وذلك بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: **((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))** (مسلم، رقم: ١٦٣١).

ولا يسوغ الاعتراض على ذلك بأن الأجر المعني في الحديث إنما هو الأجر الأخروي، وذلك لأن الصفة الدينية للعمل والمثوبة الأخروية عليه لا تعد علة للحرمان من الحق المالي في الدنيا، وما دام الأثر العلمي منفصل عن صاحبه، ولا يبطل بوفاته، فإنه ليس هناك ما يمنع من القول بانتقال منفعة العين التي استقرت فيها الصورة الذهنية لهذا الأثر العلمي عن طريق الميراث (عبد الوهاب، ١٩٨٨م، ٩٥).

كما أن إثبات الحق المالي للمؤلف على مصنفه يترتب عليه الإقرار بخصائصه من قبول الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه، وإلزام مغتصبه برده، ومتلفه بالتعويض والضمان (الدريني، ١٩٨١م، ٤١).

مدة الحماية في اتفاقية برن:

قد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية (برن) على أنّ مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل حياة المؤلف، وخمسين سنةً بعد وفاته.

وتنتهي مدة الحماية التي تمنحها اتفاقية (برن) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف، أو تلك التي تحمل اسماً مستعاراً، بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بصورة مشروعة.

وإذا كان الاسم المستعار لا يدع مجالاً للشك في تحديد شخصية المؤلف، كان مدة الحماية هي مدة حياة المؤلف، وخمسين سنة أخرى بعد وفاته.

أما بالنسبة للمصنفات التي يعوزها اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً إذا ما كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية (٥٠ سنة على وضع المؤلف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة) وتكون مدة الحماية هي مدة حياة المؤلف، وخمسين سنة أخرى بعد وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: وسائل حماية حق المؤلف

تتعدد وسائل حماية حق المؤلف التي تسعى لتوفير الحماية لذلك الحق، ووضع حد للمساس أو النيل منه، وسأستعرض في هذا المطلب الوسائل التي تحقق هذه الحماية وتطبيقاتها في التاريخ الإسلامي، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الإيداع وسيلة لإثبات حقوق المؤلف

على الرغم من أنّ نظام إيداع المصنفات، لم يعرف بمفهومه الحديث، إلاّ بعد أن نظّمت أحكامه قوانين حق المؤلف المعاصرة، لكننا نجد من خلال استقراء التاريخ الإسلامي أن المسلمين عندما ازدهرت حركة التأليف في عهودهم المتقدمة قد عرفوا نظاماً يشبه نظام الإيداع القانوني للمصنفات أسموه (التخليد).

وكان أكبر مركز لتخليد المصنفات خلال القرن الخامس الهجري مكتبة سابور في بغداد، والتي أُطلق عليها اسم (دار العلم)، وقد ذاع صيتها آنذاك، وكانت تقصد من قبل العلماء، والأدباء، والشعراء من كل حدب وصوب للتعرف على محتوياتها، والاطلاع على كتبها، والاستفادة منها، وكان مما يسر المؤلف ويدخل البهجة إلى قلبه أن تقبل تلك الدار نسخة من كتابه هدية. وهذا هو ما نسميه اليوم بالإيداع، وكانوا يسمونه التخليد (حمادة، ١٩٨٦م، ١٢٩).

والإيداع القانوني للمصنف بمفهومه المعاصر يعني: إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفاً أو ناشراً، أو طابعاً بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الحكومية، أو المكتبات الوطنية الخاصة التي يحدّدها القانون لهذا الغرض (القاضي، ١٩٥٨م، ٣٨٠).

وهذا الإيداع للمصنفات، يعد خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف الأدبية، وبخاصة عند تنازع طرفين في أحقية كل منهما لفكرةٍ ما، فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة في المكتبة الوطنية، ومعرفة تاريخ نشر كل منها.

والإيداع يختلف عن غيره من الإجراءات الأخرى بأنه لا يعد شرطاً أساسياً لحماية المصنف، بمعنى أنه لا يترتب على عدم إيداع المصنف الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، وإن كان يترّتب على عدم الالتزام به مسؤولية الملزم بالإيداع عن عدم القيام بهذا الالتزام (القاضي، ١٩٥٨م، ٣٨٠).

وقد نصت اتفاقية (برن) على أنّ التمتع بحق بحماية حق المؤلف لا يجوز أن يكون مرهوناً بأية إجراءات رسمية. والتعدي على حقوق التأليف، والحقوق الذهنية بصورة عامة، يعد من قبيل الجرائم التعزيرية التي يُترك لولي الأمر أو من ينوب عنه تقدير العقوبة المناسبة لها.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف

مما لا شك فيه أن إسباغ الشرعية على الحق الأدبي والمالي للمؤلف يترتب عليه القول بضرورة حمايته من العدوان عليه كسائر الحقوق، ومن هنا نقول: إنّ ولي الأمر في ظل الشريعة الإسلامية يستطيع أن يعاقب المعتدي على حق المؤلف بالعقوبة التي يراها مناسبة فضلاً عن الحكم بالتعويض، وذلك بناءً على أحكام التعزيز في الفقه الإسلامي.

إذ أن من المعلوم أنّ العقوبات في التشريع الإسلامي نوعان:

١. حدود قدرّها الله عز وجل بالنسبة للجرائم التي يترتب عليها ضرر جسيم، فلا يجوز تعديها، بل يجب تطبيقها كما أمر الله سبحانه وتعالى، وفعل رسوله الكريم ﷺ كالسرقة والزنا وشرب الخمر وغير ذلك.
٢. وتعازير تركها الشارع لولي الأمر أو من يحل محله من القضاة والحكام يقدرّها حسب ظروف مرتكبها، وظروف الفعل المرتكب المكّون لإحدى جرائم التعزير.

ومن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها اتفاقية (برن) مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٩)، والفقرة (١،٢،٣) من المادة (١٦) من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصل الباحث إليها في هذه الدراسة:

١. حق المؤلف هو حق مقرر لمصلحة من ابتكر عملا ذهنيا، يخوّل صاحبه الحق في استغلاله واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه من الاعتداء.

٢. أعطى الإسلام للإنسان حق التملك، وحمى ذلك الحق بسياج منيع، وحذر من الاعتداء عليه، ومما يندرج تحت ذلك الحق حق الملكية الفكرية، ومنها حق المؤلف في مؤلفه.

٣. يعد الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وينصب هذا الحق على حماية شخصية المؤلف على اعتبار كونه مبدعاً للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته

٤. يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

٥. الشريعة الإسلامية لا تلقي بظلال الحماية على جميع أنواع المصنفات دون النظر في محتواها ومضمونها، فما كان يشتمل على شيْ محرم قد حرمتّه الشريعة ومنعته، لم يدخل ذلك في نطاق الحماية التي أقرتها ودعت إليها.

٦. التعدي على حقوق التأليف، والحقوق الذهنية بصورة عامة، يعد من قبيل الجرائم التعزيرية التي يُترك لولي الأمر أو من ينوب عنه تقدير العقوبة المناسبة لها.

المراجع

- ابن جماعة. د.ت. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رشد. د.ت. بداية المجتهد. طبعة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ابن منظور. د.ت. لسان العرب. دار صادر، بيروت.
- أبو زيد، بكر. ١٤١٠هـ. ملكية التأليف تاريخا وحكما. مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة.
- الجندي، محمد الشحات. ١٩٩٦. حماية حق المؤلف من منظور إسلامي. مجلة روح القوانين، طنطا.
- حسين، عمر. ١٩٩٣. المنظمات الدولية. دار الفكر العربي، القاهرة .
- حشاد، نبيل. ١٩٩٦. الجات ومنظمة التجارة العالمية. النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.
- الحلوجي، عبد الستار. ١٤٠٢هـ. حق المؤلف في القوانين العربية للدكتور. مجلة عالم الكتب، الرياض.
- حمادة، محمد ماهر. ١٩٨٦. المكتبات في الإسلام. مؤسسة الرسالة.
- الدريني، فتحي. ١٩٨١. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- دقاق، السعيد. ١٩٩٥. المنظمات الدولية المعاصرة. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الزحيلي، وهبة. ١٩٨١. حق التأليف والنشر والتوزيع. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السامرائي، قاسم. ١٩٨٢. الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي، مجلة عالم الكتب.
- السايس، محمد علي. د.ت. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة.
- السيوطي. تدريب الراوي. د.ت. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- طهماز، عبد الحميد. ١٩٨١. حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- عبد الحميد، عبد اللطيف. ٢٠٠٢. الجات وآليات منظمة التجارة العالمية. الدار الجامعية، الإسكندرية.
- عبد الغني، مصطفى. د.ت. الجات والتبعية الثقافية. مركز الحضارة العربية، القاهرة.
- عبد الوهاب، عبد السميع. ١٩٨٨. الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري. مكتبة وهبة، القاهرة.
- العيلي، عبد الحليم. ١٩٧٤. الحريات العامة في النظام السياسي في الإسلام. القاهرة.
- غاوجي، سليمان. ١٩٨١. حق التأليف. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغزالي، محمد. ١٩٨٤. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. دار التوفيق النموذجية للطباعة.
- فهمي، أحمد. د.ت. النظريات العامة في الشريعة الإسلامية. القاهرة.
- قاسم، يوسف. ١٩٧٩. ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية. جامعة الرياض، الرياض.
- القاضي، مختار. ١٩٥٨. حق المؤلف. مكتبة الانجلو المصرية.
- قايد، عبد الله. ١٩٩١. الحماية الجنائية لحق المؤلف. دار النهضة العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكردي، جمال محمود. ٢٠٠٣. حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- كنعان، نواف. ١٩٩٢. حق المؤلف. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمود، محمد فريد. ١٩٩٢. نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المناوي، عبد الرؤوف. ١٩٧٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير. دار المعرفة للطباعة والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com